



ضمانات وآليات الحماية الوطنية للحقوق والحراء

"دراسة في نصوص الإعلان الدستوري الليبي لسنة 2011 ومشروع الدستور الليبي لسنة

"2017

د. سلوى فوزي الدغلي⁽¹⁾

مقدمة

يعتبر موضوع حرية الشعوب وحقها في العيش الكريم من أهم الموضوعات التي شغلت بال العديد من الفلاسفة والمفكرين منذ قرون بعيدة، فقد قامت الثورات والانتفاضات التي قادتها الشعوب ضد طغيان الحكام والمستبدين رغبة في استرداد حقوقها الطبيعي في العيش الكريم.

وإذا كانت الدساتير الداخلية للدول قد تكفلت ببيان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فإن مسألة التعرف على هذه الحقوق والحراء ليست مشكلة، إنما تكمن المشكلة في انتهاك هذه الحقوق والحراء على ساحة الواقع، مما يقتضي الأمر إيجاد الضمانات المناسبة لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وضمان عدم انتهاكيها، وتأتي أهمية هذا الموضوع من خلال الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه، والذي يتمثل في إيجاد الوسائل المناسبة التي من شأنها أن تضمن تتمتع الأفراد بكافة حقوقهم وحرياتهم الأساسية، وتضمن كذلك عدم انتهاك هذه الحقوق والحراء، فضلاً عن ذلك، فإن هذه الضمانات تهدف إلى إرجاع الحقوق إلى أصحابها في حالة انتهاكيها أو الانتهاك منها.

¹- عضو هيئة التدريس بكلية القانون.



اشكالية البحث:

الاشكالية التي يطرحها هذا الموضوع تتعلق في إشارة التساؤلات الآتية: هل الوثائق الدستورية التي جاءت بعد 2011م في المرحلة الانتقالية في ليبيا قد راعت في نصوصها كل المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان؟ وهل يتمتع المواطن الليبي في ظل احكام هذه النصوص الدستورية بالقدر اللازم من الحرية التي تمكّنه من أن يمارس حياته السياسية والاقتصادية بشكل ديمقراطي؟ والى أي مدى ضمنت هذه الوثائق حماية الحريات والحقوق التي نصت عليها؟

لدراسة هذه التساؤلات وغيرها، والتي ستفرضها علينا دراسة هذا الموضوع سنقسم بحثنا هذا في:

المبحث الأول: الاعتراف الدستوري بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

المطلب الأول: دسترة الحقوق والحراء في المرحلة الانتقالية في ليبيا.

المطلب الثاني: القيمة القانونية للاعتراف الدستوري بحقوق الإنسان وحرياته.

المبحث الثاني: الأسس الوضعية لضمانات الحقوق والحراء في الوثائق الدستورية في ليبيا بعد 2011م.

المطلب الأول: الضمانات القانونية للحقوق والحراء.

المطلب الثاني: الضمانات السياسية لحقوق الإنسان.

المطلب الثالث: الضمانات القضائية لحقوق الإنسان.

المبحث الأول

الاعتراف الدستوري بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية

يعتبر الدستور في إطار الثقافة الديمقراطية الحديثة مصدراً أساسياً لتحديد معالم النظام القانوني في الدولة، لما يتضمنه من مبادئ وأحكام تسود حياتها ومؤسساتها وتشرع سلطة القائمين عليها. ويسمى الدستور على جميع السلطات العامة في الدولة، نظراً لما يتضمن من قواعد وحقوق، تعتبر نابعة من إرادة الشعب، غير أن هذا السمو يغدو مجرد لفظ أجوف غير مضمون، لو كان بمقدور هيئات ومسؤولين الدولة انتهاكه، دون أن يكون هناك جزاء يتقرر على ذلك الانتهاك، إذ يجب أن تكون هناك العديد من الضمانات التي تكفل احترام هذه السلطات العامة للحقوق والحراءات التي ينص عليها الدستور.

المطلب الأول

دسترة الحقوق والحراءات في المرحلة الانتقالية في ليبيا

أطلق على الحقوق والحراءات تسمية الحقوق والحراءات الفردية في عصر ازدهار المذهب الفردي، على أساس أنها مقررة لتمتع الفرد بها، ثم أطلق عليها بعد ذلك الحقوق المدنية، للدلالة على مضمونها، باعتبار أن الفرد عضو في جماعة مدنية منظمة. وفي الدساتير الحديثة التسمية الأكثر استخداماً هي الحقوق والحراءات، وذلك بسبب تضمينها امتيازات للأفراد في مواجهة السلطة العامة من ناحية، وإلى عموميتها وتمتع جميع الأفراد بها بصفة عامة على قدم المساواة، وبدون تفرقة أو تمييز بين المواطنين والأجانب من ناحية أخرى.

وقد تناول الإعلان الدستوري الليبي الصادر في أغسطس 2011م تنظيم الحقوق والحراءات في الباب الثاني منه، تحت عنوان (الحقوق والحراءات العامة)، وذلك في المواد 7-16 منه، والتي تنظم الحقوق والحراءات المكفولة للمواطن الليبي بمقتضى هذه الوثيقة، والتي يقع على الدولة بالتالي واجب ضمان توفرها وحمايتها.

فقد أوجبت المادة (7) منه على الدولة صيانة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وحثتها على السعي للانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الدولية الإقليمية المنظمة لحقوق الإنسان، وعلى إصدار مواثيق جديدة تُعني بحقوق الإنسان والمواطن، كما ذهبت المادة (8) إلى إلزام الدولة بضمان تكافؤ الفرص والعمل على توفير المستوى المعيشي اللائق، والتأكيد على حق العمل والتعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي لكل مواطن، كما أكدت على كفالة حق الملكية الفردية والخاصة، وضمان عدالة توزيع الثروة الوطنية بين المواطنين في مختلف مدن ومناطق البلاد.

من ناحية أخرى أوجبت المادة (9) على كل مواطن ليبي الدفاع عن الوطن، والحفاظ على الوحدة الوطنية، وعدم المساس بالنظام المدني الدستوري الديمقراطي، والتمسك بالقيم المدنية، ومكافحة النعرات الجهوية والعشائرية والعصبية القبلية، وأشارت المادة (19) إلى كفالة الدولة لحق اللجوء بمقتضى القانون، وبعدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين. كما نظمت المواد (11،12،13) الحماية الخاصة للمواطن، إذ أكدت على حرمة المساكن والعقارات الخاصة، وعدم جواز تفتيشها، إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون، ورعاية حرمة الأموال العامة والخاصة، كما نصت على ضمان الدولة لحرية الرأي وحرية التعبير الفردي والجماعي، بالإضافة لحرية البحث العلمي وحرية الاتصال والصحافة، كما أكدت على ضمان حرية التجمع والظهور والاعتراض السلمي، وبما لا يتعارض مع القانون.

كما ألزمت المادة (15) الدولة بكفالة حرية تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات وسائر منظمات المجتمع المدني، والتي حث الإعلان الدستوري ذاته في ذات الوقت إلى ضرورة إصدار قانون ينظم المجتمع المدني وعمله، كما حظرت المادة 15 في ذات الوقت العمل السري، وإنشاء مجموعات مسلحة أو مخالفة للنظام العام والأداب العامة، وغيرها من المنظمات التي تضر بالدولة وبوحدة التراب الوطني.



ولا يخفى علينا غياب أي وثيقة دستورية إبان العهد السابق، ولمدة تجاوزت الأربعة عقود ولا شك في أن تكريس هذه الحقوق والحرفيات في أول وثيقة دستورية صدرت في العهد الجديد، بعد ثورة 19 فبراير 2011م، كان خطوة هامة في مجال التأكيد على هذه الحقوق والحرفيات، وتكريسها كأهداف لثورة 17 فبراير.

وفي 29 يوليو 2017م رفعت الهيئة التأسيسية المنتخبة مشروع الدستور لمجلس النواب، لاعتماده وعرضه على الاستفتاء⁽²⁾، وباستعراض المواد المنظمة للحقوق والحرفيات وضماناتها يمكن القول بأن مشروع الدستور الذي سُلم إلى مجلس النواب لاعتماده وعرضه على الاستفتاء في 2017م قد نظم الحقوق والحرفيات في الباب الثاني منه، تحت عنوان (الحقوق والحرفيات)، في المواد من 31 وحتى 66، وقد جاء هذا التنظيم في 35 مادة، تحدث فيه المادة 31 عن حماية الحق في الحياة، ونصت المادة 32 على الحق في السلامة الجسدية والبدنية والعقلية للإنسان، كما أكدت المادة 33 على حق الإنسان في الطمأنينة، ونصت المادة 34 على الكرامة الإنسانية والوقاية من صور العنف ومناهضة التعذيب وضروب المعاملة القاسية والمُهينة واللامهنية والإخفاء القسري، وأشارت المادة 35 إلى حرمة الحياة الخاصة، بينما في المادة 36 تحدث المشروع عن الجرائم ضد الإنسانية، والتي حظرت كل صور السلوك التي تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية والإرهاب، وأكَّد النص على عدم جواز العفو عنها، وعدم سقوطها بالتقادم، وعلى سريان الاختصاص الدولي للقضاء الليبي بها.

وتناولت المادة 37، تحت عنوان حق التعبير والنشر، الحق في حرية الكلمة وأمانتها، وألزمت الدولة بالتدابير الازمة لحماية الحياة الخاصة، وحظر التحرير على الكراهية والعنف والعنصرية على أساس العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو الميلاد أو الرأي السياسي أو الإعاقة أو الانتماء الجغرافي كما حظرت التكفير وفرض الآراء بالقوة.

²- وقد صاحب صدور هذا المشروع جدل كبير حول دستوريته التصويت عليه.

وتناولت المادة 38 تنظيم حرية الصحافة والإعلام، ونصت المادة 39 على حق التصويت والترشح، بينما تعرضت المادة 40 لتنظيم حق المواطن في اختيار توجهاته السياسية، وأكّدت المادة 41 على الحق في تكوين منظمات المجتمع المدني وحرية الانتساب إليها.

وأكّدت المواد 42 و43 على الحق في المشاركة السياسية، والحق في الاجتماع والتجمع والظهور، وكفلت المادة 44 الحق في التنقل والإقامة، وأكّدت المادة 45 على حقوق المواطنين في الخارج من حيث المشاركة السياسية ومتابعة أي انتهاكات يتعرضون لها.

ونظمت المادة 46 الشفافية والحق في الحصول على المعلومات، وتناولت المواد 47 و48 الحق في الماء والغذاء والحق في الصحة، بينما أكّدت المادة 49 على دعم حقوق المرأة، وأكّدت المادة 50 على الحق في الحياة الكريمة، وتناولت المادة 51 من المشروع تنظيم الملكية الفكرية، ونظمت المواد 52 و53 و54 الحق في التعليم، وتنظيم التعليم الجامعي والفني والتقني، كما أكّدت على أولوية التعليم والبحث العلمي.

وتناولت المادة 55 الثقافات الليبية وحق الاختلاف، ونظمت النصوص 56 و57 الحق في العمل والحق في الرياضة، ونظمت المادة 58 الملكية الخاصة، وتم تكرير المادة 59 لحق الطفل، والمادة 60 لحقوق ذوي الإعاقة.

وأكّدت المادة 61 على الحق في التقاضي، وبعدم جواز تحصين أي تشريع أو قرار من رقابة القضاء، وأكّدت على حظر استبعاد من الولاية القضائية أي سلوك ضار بالحقوق والحرفيات أو مهدد لها.

وبدون أدنى شك نجد أن مشروع الدستور قد جاء أكثر تفصيلاً وتناولأً لموضوع الحقوق والحرفيات، وحاول جاهداً، وبشكل حقيقي وفعلي، مواكبة التطورات في مجال الحقوق والحرفيات، وهو بذلك يؤكد على أن النص على حقوق الإنسان والحرفيات في الدستور يعتبر أحد الطرق التي تؤدي إلى ضمان حقوق الإنسان وحرفياته، حيث إن النص على هذه الحقوق

في الدستور يعني أن هذه الحقوق والحراء تتعبر مبادئ دستورية وطنية، يجب على كافة السلطات في الدولة احترامها.

ولكن لا يكفي أن ينص فقط في الدستور على الحقوق والحراء، بل يجب أن ينص الدستور كذلك على الوسائل الكفيلة التي من شأنها حماية هذه الحقوق والحراء، وإرجاعها إلى أصحابها في حالة انتهاكها، هذا من جانب، ومن جانب آخر ضرورة توفير الضمانات التي تعمل على تطبيق القاعدة الدستورية، إذ لا يمكن إصدار أي قانون أو تعليمات تتعارض مع أي حق أو حرية من حقوق الإنسان وحراته المنصوص عليها في الدستور.

المطلب الثاني

القيمة القانونية للاعتراف الدستوري بحقوق الإنسان وحراته

اختلف الفقه الدستوري في تحديد القيمة القانونية لدبياجة الدستور، وما تضمنته من مبادئ، مفادها أن مقدمات الدساتير في الوقت الحالي أصبحت تتضمن مبادئ سياسية واقتصادية واجتماعية، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون ذات طبيعة دستورية، إذ ما هي إلا توجهات ومُثلٌ عليها، تعبّر عن آراء ومعتقدات سياسية، بين مؤكّد ورافض لها، حيث إن المقدمة في نظر البعض من قبيل ما ذكر من مبادئ سياسية واقتصادية واجتماعية، ولذا فهي ليست بجزء من الدستور، ولا تتمتع بسموّه، ومن ثم ليس هناك قابلية للاحتجاج بها من قبل هيئات السلطة العامة.

من هنا كان مصدر الخلاف، فهل المقدمة التي يستهل بها الدستور هي جزء منه أم لا؟ وهل ما تضمنه من مبادئ وأفكار يمكن أن يشكل قواعد دستورية شأنها شأن بقية ما يحتويه الدستور وينظمه أم لا؟ وقد عمّق ذلك الاختلاف اهتمام الدول بعد الحرب العالمية الأولى بتضمين إعلانات الحقوق في دساتيرها، ولتحديد القيمة القانونية لهذه النصوص ظهرت اتجاهات ثلاثة:

1- الاتجاه الذي يعترف لها بذات القيمة القانونية للتشريع:

إذ يرى اتجاه من الفقه الدستوري أن إعلانات حقوق الإنسان لا تتعدى التشريعات العادلة قوًّة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتساوى مع النصوص الدستورية، ويعطل أنصار هذا الرأي قولهم بعدم ورود هذه النصوص في صلب الوثيقة الدستورية، وإنما وردت في وثائق مستقلة في الغالب، ولو أرادوا وضعها لها القيمة الدستورية لضمنوها في الوثيقة الدستورية ذاتها⁽³⁾.

2- الاتجاه الذي يعترف لها بقيمة أعلى من قيمة الدستور:

ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى الاعتراف لإعلانات حقوق الإنسان بقيمة أعلى من القيمة القانونية للدستور نفسه، تأسياً على أن المبادئ التي تضمنتها هذه الإعلانات لا تستمد من إرادة الحكم، بل من كونها معتبرة عن ضمير الجماعة والإرادة العليا للإنسانية، والتي يقع على السلطة التأسيسية التزام التعبير عنها في صلب الوثيقة الدستورية، وافتراها في ضمانات وقواعد دستورية⁽⁴⁾.

3- الاعتراف لها بذات القيمة الإلزامية للدستور:

ويستند أنصار هذا الاتجاه على ضعف الاتجاه الأول، والذي اعترف لها بقيمة مساوية للتشريع، وعلى ما لهذه النصوص من قيمة موضوعية، وذلك بالنظر لطبيعة الموضوعات التي تنظمها، والتي في الغالب ما تكون موضوعات ذات طبيعة دستورية، كالحقوق والحريات العامة، والضمانات اللازمة لحمايتها⁽⁵⁾.

³- د. أحمد سليم سعيفان: الحريات العامة وحقوق الإنسان، دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، الجزء الأول، مفهوم الحريات العامة وحقوق الإنسان إطارها الفكري والتاريخي والفكري والفلسفي وضمانتها الأساسية، منشورات الطبي الحقوقي، 2010، ص 286

⁴- د. مصطفى أبو زيد فهمي: الدستور المصري فقهها وقضاء، دار المطبوعات الجامعية، 1966م، الطبعة الأولى والثانية، ص 135-134

⁵- د. وجدي ثابت غربال: القانون الدستوري والنظام الدستوري المصري طبقاً لدستور 1981م، دار النهضة العربية، 1989-1990م، ص 121

وينصرف هذا الرأي على الإعلانات الدستورية عامةً، والإعلان الدستوري الليبي الصادر عن المجلس الانتقالي خاصّةً، إذ يذهب الفقه في مجلمه إلى اعتبار الإعلانات الدستورية المؤقتة بمثابة دساتير مؤقتة، لها ما للدساتير من قيمة قانونية ملزمة⁽⁶⁾.

إن إقرار الحقوق والحريات العامة في أسمى قانون في الدولة، وهو دستور البلاد الأعلى، وذلك بعد المصادقة عليها من طرف الدولة، يعني أن الإقرار يسير في اتجاه دعم وتعزيز الحقوق والحريات، وبالتالي دولة القانون، وبهذا يشكل الاتجاه إلى دستور الحقوق والحرفيات العامة ظاهرة عالمية.

فالحرفيات العامة، كتعبير عن واقع قانوني، تجد مجالها داخل الدولة في القوانين التي تتولى تنظيمها وحمايتها، وتعرف أبعادها على المستوى الدولي في أنها تشكّل الجيل الأول من حقوق الإنسان، وبهذا فإن الحرية القانونية هي إحدى تجليات الحرية، والحرية العامة مظهر خاص للحرية بصفة عامة، منظمة قانونياً بواسطة النصوص الوطنية، الدستورية والتشريعية والتنظيمية، وكذا الدولية، وتخضع لحماية قانونية فعلية.

⁶- د. سلوى فوزي الدغلي: الإعلان الدستوري الليبي الصادر في 8 أغسطس 2011 "دراسة تأصيلية تحليلية في ضوء مفهوم الإعلانات الدستورية"، بحث منشور في المجلة الليبية العالمية التي تصدر عن كلية التربية المرج، العدد الثلثان، 25 أكتوبر 2017.

المبحث الثاني

الأسس الوضعية لضمانات الحقوق والحراء في الوثائق الدستورية في ليبيا بعد 2011م

إن الاعتراف بالحقوق والحراء الفردية كأحد مقومات الدولة القانونية هو الهدف الأساسي من قيام الدولة القانونية، ومنتهى اختفت الحقوق والحراء الفردية أو انعدمت في النظام القائم كنا أمام دولة بوليسية، فمع هذا المفهوم للاعتراف بالحقوق والحراء الفردية كأحد مقومات الدولة القانونية يتغير أيضاً تصور دولة قانونية، ليس للأفراد فيها حقوق ولا حراء، ومن هنا كان الاعتراف بذلك الحقوق والحراء أحد مقومات الدولة القانونية، فلا قيم لها إلا به⁽⁷⁾.

ويكاد يتفق الفقه على أن المقومات الأساسية لقيام دولة القانون هي: وجود دستور، وتدراج القواعد القانونية، وسمو الدستور، والخضوع لحكم القانون، والاعتراف بالحقوق والحراء الفردية، وبالإضافة إلى ذلك توجد ضمانات أساسية لتحقيق دولة القانون، تتعلق بتنظيم أجهزة الدولة تنظيمًا يمنع الاستبداد، ويحول دون الطغيان، ويقود إلى حماية حقوق الأفراد وحراءاتهم.

مبدأ المشروعية:

أو مبدأ سيادة القانون، ويعد هذا المبدأ من المبادئ المستقرة في الدولة القانونية المعاصرة، ومفاده التزام جميع أفراد الشعب، حكامًا أو محكومين وسلطات الدولة، على

⁷-أ.د. منير البياني: حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الأساسي الفكري والخاص والنتائج، مؤتمر حقوق الإنسان في الشريعة والقانون، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن، 2001م، ص148.



السواء، باحترام القانون كأساس لمشروعية الأعمال التي يؤيدهنها، بيد أن سيادة القانون لا تعني فقط مجرد الالتزام بمضمون أو جوهر القانون، ذلك أن القانون يجب أن يكفل الحقوق والحريات للأفراد جميعاً، وهذا هو جوهر سيادة القانون، أما إذا حصل العكس، وكان القانون لا يأبه بحقوق الأفراد وحرياتهم، فإن ضمان هذه الحقوق والحريات سيتحول إلى مجرد عزاء تافه لضحايا القانون، ومن ثم يصبح مبدأ سيادة القانون عديم الفاعلية في حال عدم تحقيقه أدنى مستوى من الأمن الحقيقي للأفراد المجتمع.

ومن مقتضيات هذا المبدأ خضوع الإدارة للقانون، فهو ركن لا قيام للدولة القانونية إلا به، ومقتضاه أن الإدارة لا يجوز لها أن تتخذ إجراء أو قراراً إدارياً أو عملاً مادياً إلا بمقتضى القانون، وتتفيداً للقانون.

فالسلطة السياسية يتبعها أن تتحترم مجموعة القواعد القانونية المقررة في الدولة، وأن تمارس نشاطها في نطاقها، والتزام الإدارة بالعمل في دائرة وحدة النظام القانوني المقرر في الدولة هو ما يطلق عليه مبدأ الشرعية، أو مبدأ سيادة حكم القانون، أي خضوع الإدارة في نشاطها للقانون، تطبيقاً لمبدأ الشرعية، والذ هو عنصر من عناصر الدولة القانونية، ويترتب على مبدأ الشرعية سيادة حكم القانون وسيطرته، وخضوع الحكم والمحكومين له على السواء، فلا يصح أن يتحلل الحكم في الدولة القانونية التي تقوم على أساس وجود المبدأ المذكور من حكم القانون⁽⁸⁾.

وتتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى المادة 65 من مشروع الدستور، والتي بعنوان "ضوابط القيد على ممارسة الحقوق والحريات" حيث جاءت مخيبة للأمال، لأنها وردت بصياغة تنقصها بعض الدقة، إذ أعطت السلطة التشريعية سلطة وضع قيد على ممارسة الحقوق، بشرط أن يكون القيد ضروريًا، وواضحًا، ومحدودًا، ومتناسباً مع المصلحة محل الحماية.

⁸ - المصدر السابق: ص 147.

كما حظرت هذه المادة الرجوع على الضمانات المقررة قانوناً، وذلك كله بما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور، إلا أننا نجد أن هذا التنظيم جاء فاقراً بعد النص على منع القيد من المساس بجوهر الحق نفسه، الأمر الذي يجعل من الحقوق الممنوحة للمواطن في المواد 31 إلى 66 في مهب الريح، إذ تستطيع السلطة التشريعية أن تتحكم في فرض القيود عليها دون سقف.

المطلب الثاني

الضمانات السياسية لحقوق الإنسان

مبدأ الفصل بين السلطات:

إذ لما كانت الدولة هي المنتهكة لحقوق الأفراد في الغالب، فالتساؤل كان مشروعاً وهو: كيف لهذه الدولة أن تكون الضامن للحقوق؟ والحل كان في مبدأ الفصل بين السلطات⁽⁹⁾، حيث تعود هذه الفكرة إلى أفكار جون لوك حول (الحكومة المدنية) ومونتسكيو في (روح القوانين)، إذ أبرز الأخير أهمية وجود سلطات ثلاثة في الدولة، لكي تراقب كل سلطة السلطة الأخرى، وتحد من تعديها لمجال اختصاصها.

ووفقاً لهذا المبدأ يكون لكل سلطة اختصاص معين لا يجوز لها الخروج عليه، وإلا اعتدت على اختصاصات السلطات الأخرى، ونجد أن النظام الرئاسي أقر بالفصل التام بين السلطات، على عكس النظام البرلماني الذي يمثل التمثيل الحقيقي لسلطة الشعب صاحب السيادة⁽¹⁰⁾، فالسلطة التنفيذية في مجالها التنفيذي، والسلطة التشريعية ممثلة الشعب من خلال ممثليه، تعتبر قلب العملية الديمقراطية المخولة ببلورة قيم وطموحات وتفضيلات الشعب وفق

⁹- لوناس زيدان: الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير من كلية الحقوق بجامعة مولود فرعون بتيفزي وزو، الجزائر، 2010م، ص 11-10.

¹⁰- سعدي محمد الخطيب: حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثنين وعشرين دولة عربية، دراسة مقارنة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007م، ص 161-162.

تشريعات توافق الضرورات والتطورات المجتمعية، وتحتسب السلطة القضائية بالفصل في المنازعات.

غير أن الفصل بين السلطات الثلاث يجب ألا يكون فصلاً انعزاليًّا وكلياً، وإنما يجب أن يكون فصلاً مرنًا، نظراً لأهمية التعاون، وضرورة التكامل بين هذه السلطات الثلاث، حتى لا تختل العلاقة بين السلطات لصالح سلطة على حساب بقية السلطات، فتضييع حقوق المواطنين⁽¹¹⁾.

فالمعنى السياسي لمبدأ الفصل بين السلطات يقصد به عدم جمع السلطات وعدم تركيزها في قبضة شخص أو هيئة واحدة، وذلك ضماناً لحرية الأفراد، ومنعاً للتعسف والاستبداد، وفي ذلك يقول Montesquieu: "لا تتحقق الحرية مطلقاً إذا اجتمعت السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في شخص، أو في هيئة حاكمة واحدة، وذلك لأنه يخشى أن يضع الملك نفسه، أو هيئة الأشراف نفسها، قوانين جائرة، وينفذها تنفيذاً جائراً. وكذلك لا تكون هناك حرية إذا لم تفصل سلطة القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، فإذا كانت متحدة مع السلطة التشريعية فإن حياة وحرية المواطن تصبح بين يدي قضاة متحكمين، وأحكامهم لا رقيب عليها، والقاضي يصير مشرعاً. وإذا كانت متحدة بالسلطة التنفيذية أمكن للقاضي أن يصبح طاغية ومستبد. وكل شيء يضيع إذا مارس الرجل نفسه، أو هيئة الأشراف، هذه السلطات الثلاث سلطة وضع القوانين وسلطة تنفيذ الأوامر العامة وسلطة القضاء"⁽¹²⁾

ويعد مبدأ الفصل بين السلطات من أهم ضمانات حقوق الإنسان، لأنه يترتب عليه قيام الدولة القانونية بتخصيص جهة مستقلة لكل من سلطة تنفيذ القانون أو المشرع له أو للقضاء،

¹¹- عصمة دوكة: ضمانات حقوق الإنسان في الدولة، تاريخ الاطلاع 27 أبريل 2019 على الموقع:

http://www.mohamoon.com/montada/Default.aspx?Action=User_profile&UserID=11394

¹²- Perry (Tory D.); American Politics ,2nd Ed. ,Mc Graw – Hill companies,

U.S.A. ,2000-2001 ,P.44; Philips (Hood) ,Constitutional and Adminstrative Law ,5th Ed. Sweet and Maxwell ,London ,1973 ,P. 14

ما يضمن حسن سير مصالح الدولة، وحماية حقوق الإنسان، ومنع التعسف أو التجاوز في السلطة، غالباً ما يتم توزيع هذه السلطات بنصوص دستورية واضحة⁽¹³⁾.

وبتتبع الحياة الدستورية في ليبيا نجد أن ليبيا لم تعرف من مبدأ الفصل بين السلطات إلا ملامح بسيطة، تجسدت في دستور الاستقلال الصادر سنة 1951م، إذ منذ انقلاب 1969م حكم البلاد نظام غير واضح المعالم، سنته الغالبة تتمثل في وحدة السلطة، وتركيزها في يد الحاكم، ولمدة تجاوزت الأربعة عقود. إلا أنه وفي النظام الدستوري للمرحلة الانتقالية التي بدأت في ليبيا في 2011م، والتي رسمها الإعلان الدستوري الصادر في أغسطس من ذات العام، فقد انعدم أي مظاهر من مظاهر الفصل بين السلطات، بل لقد رسم الإعلان الدستوري في المادة 30 منه، في تلك المرحلة، نظاماً سياسياً يقوم على أساس وحدة السلطة لصالح السلطة التشريعية، أي المجلس الوطني الانتقالي في تلك المرحلة، وخلفه المؤتمر الوطني العام، حيث تمتua بصلاحيات كبيرة جداً، في الوقت الذي مثلت الحكومة ذراعاً ضعيفاً، أما السلطات الفعلية فقد كانت، وإلى حد كبير، يشار إليها فيها المجلس الوطني، ومن بعده المؤتمر الوطني.

بينما اتجه مشروع الدستور، وإلى حد كبير، نحو اتخاذ خطوات راسمة لنظام سياسي يقوم إلى حد كبير على مبدأ الفصل بين السلطات، وإن كان ليس بالكامل، وليس بالمعنى الحقيقي للمبدأ، إذ نص في المادة 8 على أن "يقوم النظام السياسي على مبادئ التعددية السياسية، والتداول السلمي على السلطة، والفصل بين السلطات، والتوازن، والرقابة بينها على أساس الحكم الرشيد القائم على الشفافية والمراقبة، والمساءلة". ولا شك في أن هذه خطوة نحو وضع الأساس لمبدأ الفصل بين السلطات في المشهد الدستوري الليبي بعد 2011م، بعد عقود من مشهد دستوري غامض، تشابكت فيه الصلاحيات، لتنتهي في يد الحاكم.

¹³- د. عبدالغنى بسيونى: النظم السياسي والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص352



المطلب الثالث

الضمانات القضائية لحقوق الإنسان

أولاً- حق التقاضي:

يلاحظ أن الدولة التي فيها قضاء مستقل توصف بأنها قانونية، وبعكسه سوف تكون أمام دولة بوليسية، لا تعمل على ضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وعندما تكون هناك دولة قانون تتمتع بقضاء مستقل، فإن هذا الأمر سيؤدي إلى ضمان حقوق الإنسان وحمايتها⁽¹⁴⁾.

وإذا انتهك هذه الحقوق بالنسبة إلى أحد الأشخاص، فإنه يستطيع مقاضاة السلطة، أو أي فرد انتهك أي حق من حقوقه أو اعتدى عليه، أمام القضاء، استنادا لما يتمتع به هذا الشخص من حق التقاضي أمام القضاء، فالقضاء هو الوسيلة التي تُرد بها الحقوق إلى أصحابها، وتحترم بها الحريات والأعراض والأموال. ونظرًا لأهمية هذا الحق فإن الدستير قد نصت عليه، وهذا ما أشار إليه الإعلان الدستوري الصادر في 2011م في المادة 33 منه، والتي نصت على أن "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وتكتف الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين، وسرعة الفصل في القضايا. ويحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار إداري من رقابة القضاء".

وقد ذهب مشروع الدستور الليبي، والذي تم تقديمها للبرلمان في 29 يوليو 2017م، إلى النص في المادة 61 منه، والتي جاءت بعنوان حق التقاضي، على أن "الحق في اللجوء للقضاء مكفول للجميع، وكل شخص الحق في محاكمة عادلة أمام قاضيه الطبيعي، وفي أجل مناسب يحدده القانون، ويؤمن له فيها الضمانات كافة. ولا يجوز تحصين أي تشريع ، أو قرار إداري من رقابة القضاء. ولا أن يستبعد من الولاية القضائية أي سلوك ضار بالحقوق والحريات أو مهدد لها".

¹⁴-Dominique Rousseau, Pierre- Yves Gahdoun, Julien Bonnet , Droit Du Contentieux Constitutionnel, 11 edition, edition entierement refondue ,LGDJ, p 653



كما نجده في المادة 63 من ذات المشروع، والتي بعنوان ضمانات إجرائية، قد نص على أن "لكل فرد الحق في احترام كرامته الإنسانية في الإجراءات الجنائية كافة. وعلى السلطات المختصة تسبيب أوامرها الماسة بالحقوق والحربيات. ولا إيقاف، إلا في الأماكن المخصصة لذلك، ولمدة محددة قانوناً، مع إعلانه للجهة القضائية المختصة، ولعائلة الموقوف، أو الشخص الذي يختاره، وتحديد مكانه، وإعطاء المعنى الواقت الكافي، والتسهيلات الازمة لإعداد دفاعه، وإعلامه بسبب إيقافه، وبحقه في لا يجبر على تقديم دليل ضد نفسه، ومسؤوليته بما يدللي به، والاستعانة بمترجم، وفي اختيار محام، والاتصال به، وتケف الدولة المساعدة القضائية".

ويلاحظ أن الأمر لا يقتصر فقط على إعطاء الأفراد حق التقاضي في محاكمه علنية، وإنما يتطلب الأمر، ولضمان حقوقهم بصورة أكيدة، إعطاءهم حق الطعن في الأحكام أمام محكمة أخرى أعلى درجة، لتدارك الخطأ الذي قد تقع فيه المحكمة التي أصدرت الحكم، وهذا بلا شك يعد من ضمانات حقوق الإنسان وحربياته الأساسية.

ولا شك في أن حق التقاضي يعتبر من الضمانات القضائية القوية التي تحمي حقوق الإنسان وحربياته الأساسية، حيث يقوم القضاء بفض المنازعات الخاصة بين الأفراد، وإرجاع الحقوق والحربيات إلى أصحابها، في حالة وجود انتداء على تلك الحقوق والحربيات، من خلال إعطائهم حق التقاضي أمامه، وقد استقر الرأي عند أغلب فقهاء القانون على أن هذه الوسيلة إنما هي إعطاء الولاية الكاملة للسلطة القضائية للنظر في جميع المنازعات المثارة على أعمال الإدارة بمناسبة قيامها بإشباع الحاجات العامة والأساسية للمجتمع، عندما تجنب الإدارة عن جادة الطريق وتحرف بنشاطها، وتبتعد عن الأهداف المرسومة لها، مع عدم التمسك الحرفي بمفهوم سيادة القانون، لا أن ترك الإدارة بدون رادع ومراقبة وتقرير جزاءات مناسبة عند مخالفتها للهدف الذي وجدت من أجله.

والرقابة القضائية التي يتولاها ويمارسها الجهاز القضائي المستقل، والمتمثل في المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، تعد الضمانة الحقيقة والفعالة لخضاع الإدارة لحكم القانون وضمان مبدأ المشروعية، وهي تبعاً لذلك تعد من أهم ضمانات تحقيق نظام دولة القانون، ومن أهم الوسائل وأيسرها على المواطن، والتي تكفل له ومن خلالها استرجاع حقوقه التي انتهكتها الإدارة، وكذلك تعد ضمانة لحماية الحريات العامة من تعسف رجال الإدارة، كل ذلك عندما يلوذ المواطن بالقضاء طالباً الإنصاف والحماية من جور الإدارة⁽¹⁵⁾.

ولكي تؤدي الرقابة القضائية ثمارها لابد أن يتتوفر في تنظيمها كل مقومات وضمانات استقلالها الضرورية، والتي تحول دون تدخل السلطة التنفيذية، ولعل من أهم تلك الضمانات هو الاستقلال التام والكامل للسلطة القضائية عن أعمال السلطات الأخرى. كل ذلك يتم من خلال وضع آليات صارمة لاختيار القضاة الأكفاء، ووضع قانون مستقل ينظم أعمال السلطة القضائية تنظيماً هرمياً، ويحدد صلاحياتهم، والسلم الوظيفي لهم، وأنواع العقوبات الواجبة التطبيق عند مخالفتهم للأمانة الملقاة على عاتقهم⁽¹⁶⁾.

ولكي تقوم دولة القانون لا يكفي الإعلان عن حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، والاقرار بقيمتها القانونية، وإنما يلزم علاوة على ذلك إيجاد السبل الكفيلة لضمان احترام هذه الحقوق والحربيات من قبل أدوات الحكم في الدولة. وقد أكدت على ذلك المادة 63 من مشروع الدستور، وذلك بتأكيدها على حق كل فرد في احترام كرامته الإنسانية في الاجراءات الجنائية كافة.

وعلى السلطات المختصة تسبيب أوامرها الماسة بالحقوق والحربيات، وعدم الإيقاف إلا في الأماكن المخصصة لذلك، ولمدة محددة قانوناً، مع إعلانه للجهة القضائية المختصة، ولعائلة الموقوف، أو الشخص الذي يختاره تحديد مكانه، وإعطاء المعنى الوقت الكافي، التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه، وإعلامه بسبب إيقافه، وبمحضه في لا يُجبر على تقديم دليل

¹⁵- انظر د. سعد عصافور، و د. محسن خليل: القضاء الإداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 71

¹⁶- انظر د. ثروت بدوي: الدولة القانونية ، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثالث، السنة الثالثة 1959، ص 65.



ضد نفسه، ومسئوليته عما يُدلّي به، وحقه في الاستعانة بمترجم، وفي اختيار محام، والاتصال به، وتケف الدولة المساعدة القضائية.

فالحقوق والحراء الواردة في الدساتير والوثائق الوصفية لن يكون لها معنى إلا إذا اعترفت هذه الدساتير والوثائق بوجود هيئات قضائية، تتولى تصحيح ورد الاعتداء الذي يقع على هذه الحقوق والحراء.

وقد أكدت المادة 121 من مشروع الدستور على أن يرتبط حق التقاضي بمبدأ العلانية بشكل عام، وبقصد به أداء وظيفة القضاء بصورة علانية، لتمكين الرأي العام من متابعة أعمال القضاء، ليكون ذلك ضمانة أيضاً على مراقبة ما يحدث، وأن القضاء يسير وفقاً لممارسة القانون، واستثناء تكون الجلسات سرية إذا كان ذلك من مصلحة سير العدالة وأطراف الدعوى، ولا يشكل انتهاكاً لحقوقهم أو حرثياتهم.

وبجانب حق التقاضي يجب أن يكون هناك ضمانة إضافية لضمان حقوق الأفراد بصورة أكيدة، وهي إعطائهم حق الطعن في الأحكام أمام محكمة أعلى درجة، لتدارك الخطأ الذي قد تقع فيه المحكمة التي أصدرت الحكم، وهذا بلا شك يعد من ضمانات حقوق الإنسان وحرثياته الأساسية، (المادة 122 من مشروع الدستور)، كما حظرت المادة 123 إنشاء المحاكم الاستثنائية.

ثانياً- الرقابة على دستورية القوانين:

تعد الرقابة على دستورية القوانين التي تباشر على القوانين بقصد التأكد من احترامها للقواعد الواردة في الوثيقة الدستورية وعدم مخالفتها لأحكامها من أهم الوسائل القانونية التي تケف احترام ونفاذ القواعد المنصوص عليها في الوثيقة الدستورية¹⁷، كما تهدف الرقابة على دستورية القوانين أيضاً إلى تحقيق ذات الهدف، وهو المحافظة على ضمان حقوق الإنسان

¹⁷- انظر د. رمزي الشاعر: النظرية العامة لقانون الدستوري، ط 3، دار النهضة العربية، 1983م، ص 455



وحرياته، وتعمل على عدم انتهاكمها، والمقصود من دستورية القوانين هو وجوب مطابقتها لأحكام الدستور، وعدم تعارضها معه.

وتعتبر الرقابة على دستورية القوانين من ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إذ لا معنى لمبدأ سيادة القانون إلا إذا كفل النظام القانوني للدولة وجود جزاء على مخالفة القوانين لأحكام الدستور، وخاصة المتعلقة بحقوق وحريات الإنسان، بحيث يكون جزاء كل قانون يخالف أحكام الدستور هو البطلان.

فقد تصدر في بعض الأحيان من السلطة التشريعية تشريعات تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وبشكل لا يتفق مع القيم والمبادئ الدستورية، بقصد أو بدون قصد، وهنا تظهر أهمية الرقابة القضائية على دستورية القوانين، كضمانة من ضمانات حقوق الإنسان في حالة انتهاكمها من قبل السلطة التشريعية.

وفي الوقت الذي لم يتطرق فيه الإعلان الدستوري الصادر في أغسطس 2011م للقضاء الدستوري، مكتفيًا بالنص في المادة 32 منه على التأكيد على استقلال السلطة القضائية، وتولي المحاكم لها، وعلى اختلاف أنواعها ودرجاتها، مبقيًا على الوضع السابق للرقابة على الدستورية، والذي تقرر منذ 1951م بمقتضى دستور الاستقلال، والذي قرر تشكيل المحكمة العليا من رئيس وعدد من القضاة، يعينون بمرسوم، ويحدد القانون اختصاصات المحكمة العليا، وبالفعل صدر القانون سنة 1953م، ونظم اختصاصات المحكمة العليا، وعهد بمهمة الرقابة على الدستورية للدائرة الدستورية في المحكمة العليا، وقد مارست الدائرة الدستورية ولائيتها بالرقابة على دستورية القوانين منذ ذلك التاريخ وحتى صدور القانون رقم 6 لسنة 1982م، والذي أعاد تنظيم اختصاصات المحكمة العليا، ومن بعده القانون 17 لسنة 1994م، واللائحة رقم 283 لسنة 2004م الصادرة عن الجمعية العمومية للمحكمة.

إلا أن مشروع الدستور في 2017 جاء بتنظيم معاير للوضع الذي استقر ما يزيد على خمسة عقود، إذ نص على استحداث المحكمة الدستورية العليا في المواد 135-142، وبذا، ولأول مرة في تاريخ ليبيا، إذا ما تم اعتماد مشروع الدستور، سيتم إنشاء القضاء الدستوري المتخصص، حيث نص المشروع في المادة 135 منه على استحداث محكمة دستورية، لها الشخصية الاعتبارية، وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي.

كما حددت المادة 139 اختصاصات هذه المحكمة، والتي منها الرقابة على دستورية القوانين ومدى احترامها للدستور، كما أنه، ولأول مرة أيضاً في التاريخ الدستوري، تم منح القضاء، وبصريح النص، النظر في الدعوى المتعلقة بعدم وفاء السلطة التشريعية بالتزاماتها الدستورية، أي الرقابة على السلطة التقديرية للمشرع، وفي هذا ضمانة لقيام السلطة التشريعية بتنفيذ واجباتها التشريعية، وعدم تأخيرها أو التوصل منها.

ويعتبر هذا توجهاً محموداً لهيئة صياغة الدستور، والتي رأت موافقة التطورات في مجال القضاء الدستوري، والتوجه العام في النظم المقارنة، إلى القضاء المتخصص، والذي هو بلا ريب أكثر قدرة على مواجهة هذه المسائل والقضايا الدستورية.

إن الأساس النظري للرقابة على الدستورية يعني خلق آليات قانونية موجهة لضمان مطابقة القواعد القانونية الأدنى للقاعدة الدستورية، والمطابقة إما تكون مادية أو شكلية، فالمادة تهم مضمون القانون، والشكلية تتعلق بمدى احترام المساطر أثناء وضع القاعدة القانونية⁽¹⁸⁾، ومراقبة دستورية القوانين تقود إلى ضمانة حماية المؤسسات الدستورية ومجالات اختصاصاتها.

وفي إطار الرقابة القضائية على دستورية القوانين، المتعلقة باحترام حقوق الإنسان وحمايتها، فقد اتجه القضاء المقارن إلى اعتماد التفسير الواسع بالنسبة إلى تحديد الحقوق


¹⁸ Giquel Jean, Droit constitutionnel et Institutions Politiques, 12 Ed Montchrestien, 1993, p 187



والحريات، وعدم الالتزام الحرفي بما ورد في صلب النص الدستوري، ولك بما يستقيم مع روح الدستور ومقتضاه.

ولا يجوز النظر في تفسير النصوص الدستورية بما يتعداها عن غايتها النهائية، ولا بوصفها هامة في الفراغ، أو بوصفها قيماً مثالية منفصلة عن محياطها الاجتماعي، وإنما يتغير أن تحمل على مقاصدها، بمراعاة أن الدستور وثيقة تقدمية لا ترتد مفاهيمها إلى حقبة ماضية، وإنما تمثل القواعد التي يقوم عليها، والتي صاغتها الإدارة الشخصية⁽¹⁹⁾.

وقد أكدت كثير من المحاكم الدستورية عدم التقييد في مجال التفسير بما ورد صراحة ومبشرة في نصوص الدستور، بشأن الحقوق والحريات التي تضمنتها الشرعية الدستورية، وإنما يتم استخلاص هذه الحقوق والحريات من مجموعة من المعايير، تستخلص من الإعلانات الدولية لحقوق الإنسان، والتفسير الواسع لبعض الحقوق، بما يؤدي إلى استخلاص حقوق ترتبط ارتباطاً لازماً ومقتضيات الدولة القانونية والديمقراطية⁽²⁰⁾.



¹⁹- د. محمد أبو العينين: دور الرقابة على دستورية القوانين في دعم الديمقراطية وسيادة القانون، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول لكلية الحقوق، جامعة حلوان، 30-31 مارس 1998م، ص 265-316.

²⁰- لمزيد من التفصيل انظر د. أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق الحريات، دار الشروق، ط2، القاهرة، 2000م، ص 62-83.



الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الحقوق والحرفيات الدستورية الضمانات والتطبيق ننتهي إلى أن العبرة ليست بالنصوص الدستورية القاضية بالحرفيات والحقوق، وإنما باحترامها من قبل الدول والسلطات الحاكمة، ومدى كفالة تطبيقها وأسس احترامها، فضمان حقوق الإنسان وحرفياته الأساسية لا يتحقق فقط بوجود الضمانات الدستورية والضمانات القضائية، بل لابد من وجود ضمانات أخرى، بحيث تؤدي هذه الضمانات بمجملها إلى ضمان حقوق الإنسان وعدم انتهاكها، والضمانات الأخرى تتمثل في الرأي العام وأجهزة الإعلام ومنظمات المجتمع المدني غير الحكومية.

النوصيات:

- إن الحقوق والحرفيات تعتمد بناءً مؤسسات دستورية، أساسها مشاركة كل الأفراد في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة، وضمان الحرية لكل فرد. وفي ظل دولة قانونية تكفل هذه الحقوق وتحميها.
- لا بد من إقامة حلقات للتوعية القانونية لترسيخ مفهوم حقوق الإنسان والضمانات الخاصة بها.
- ضرورة إصدار نشرات ومجلات تتعلق بموضوعات حقوق الإنسان، من حيث تحديد مفهومها وأنواعها والمواثيق الدولية التي صدرت بشأن حماية حقوق الإنسان، بما يؤدي إلى ضمان عدم انتهاكها، وتعيمها من خلال القنوات التعليمية، بدأ من المدارس الابتدائية وحتى الدراسات الجامعية العليا.
- متابعة الدولة لتطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان داخل الدولة، وضمان تمنع جميع الأفراد بالحقوق والحرفيات التي نصت عليها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والتي صادقت عليها ليبيا.



المصادر

- 1- د. أحمد سليم سعيفان: الحريات العامة وحقوق الإنسان، دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، الجزء الأول، مفهوم الحريات العامة وحقوق الإنسان إطارها الفكري والتاريخي والفكري والفلسفي وضماناتها الأساسية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
- 2- د. أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق الحريات، دار الشروق، ط2، القاهرة، 2000م.
- 3- د. رمزي الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري، ط3، دار النهضة العربية، 1983م.
- 4- د. سعد عصفور، د. محسن خليل: القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- 5- سعدي محمد الخطيب: حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثنين وعشرين دولة عربية، دراسة مقارنة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007م.
- 6- د. سلوى فوزي الدغلي: الإعلان الدستوري الليبي الصادر في 8 أغسطس 2011م دراسة تأصيلية تحليلية في ضوء مفهوم الإعلانات الدستورية"، بحث منشور في المجلة الليبية العالمية التي تصدر عن كلية التربية المرج، العدد الثلاثون، 25 أكتوبر 2017.
- 7- عبد الغني بسيوني: النظم السياسي والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- 8- د. محمد أبو العينين: دور الرقابة على دستورية القوانين في دعم الديمقراطية وسيادة القانون، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول لكلية الحقوق، جامعة حلوان 30-31 مارس 1998م.
- 9- د. منير البياني: حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الأساسي الفكري والخصائص والنتائج، مؤتمر حقوق الإنسان في الشريعة والقانون، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن، 2001م.
- 10- د. مصطفى أبو زيد فهمي: الدستور المصري فقهًا وقضاءً، دار المطبوعات الجامعية، 1966، الطبعة الأولى والثانية.



11- لوناس زيدان: الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير من كلية الحقوق بجامعة مولود فرعون بتيفزي وزو، الجزائر، 2010.

12- د. وجدي ثابت غربال: القانون الدستوري والنظام الدستوري المصري طبقاً لدستور 1981، دار النهضة العربية، 1989-1990

13- عصمة دوكة: ضمانات حقوق الإنسان في الدولة، تاريخ الاطلاع على الموقع 27 أبريل 2019:

[http://www.mohamoon.com/montada/Default.aspx?Action=U
ser profile&UserID=11394](http://www.mohamoon.com/montada/Default.aspx?Action=User profile&UserID=11394)

1- Dominique Rousseau: Pierre- Yves Gahdoun, Julien Bonnet, Droit Du Contentieux Constitutionnel, 11 ed, edition entierement refondue ,LGDJ.

2- Giquel Jean: Droit constitutionnel et Institutions Politiques, 12 Ed Montchrestien, 1993.

3-Perry (Tory D.); American Politics- 2nd Ed. 'Mc Graw – Hill companies -16' U.S.A. 2000-2001

4-Philips (Hood) 'Constitutional and Adminstrative Law '5th Ed. -17 Sweet and Maxwell 'London '1973